وعلى القرار الجمهورى رقم ١١٦٠ لسنة ١٩٧٣ بنقل رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للساحة إلى وزارة الرى ؛

قـــرر :

مادة ١ — تعيين السيد المهندس ابراهيم مصطفى غانم — رئيسا لمجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للساحة من الفئة العالية مع منحه بدل التمثيل المقرر لشاغلى وظائف وكيل وزارة .

مادة ٢ — على وزير الحربية تنفيذ هذا القرار .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١١٧٥ لسنة ١٩٧٣

بتعديل قـــرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ١٠٧٧ لسنة ١٩٧٣ بالعفو عن باقى العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم بمناسبة العيد الحادى والعشرين لثورة ٢٣ يوليـــو سنة ١٩٥٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٠٧٧ لسنة ١٩٧٣ بالعفو عـن باقى العقوبة بالنسبة إلى بعض المحكوم عليهم بمناسبة العيد الحادى والعشرين لثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ؛

قـــرر :

مادة ١ — تضاف الجـــريمة المنصوص عليها فى المـادة ٢٨٨ من قانون العقوبات إلى الجرائم المنصوص عليها فى المـادة ٣ من القرار الجمهورى رقم ١٠٧٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ٢٣ يوليو سنة ١٩٧٣

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٣ (٢٥ يوليه سنة ١٩٧٣)

أنور السادات

رياسة جمهورية مصر العربية

استدراك

نشر بالعدد رقم ٢٧ من الجريدة الرسمية الصادرة فى ٥ يوليه سنة ١٩٧٣ القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها .

وقد نشرت الفقرة الثانية من الناشيرات الخاصة بجدول مرتبات الوظائف الفنية بالإدارات القانونية الملحق بالقانون المشار إليه خطأ ، كالآتى :

يمنح شاغلو الوظائف المبينة فى هذا الجدول بدل تفرغ قدره (٣٠٪) من بداية مربوط الفئة الوظيفية ، ويسرى عليه الخفض المقـــرر بالقرار بقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ فى شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ويستحق هذا البدل اعتبارا من الشهر التـالى لانتهاء العمل بميزانية المعركة .

وصحتها :

يمنح شاغلو الوظائف المبينة فى هذا الجدول بدل تفرغ قدره (٣٠٪) من بداية مربوط الفئة الوظيفية ، ويسرى عليه الخفض المقرر بالقرار بقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ ، فى شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التى تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ، ويستحق هذا البدل اعتبارا من الشهر التـالى لانتهاء العمل بقانون تفويض السيد رئيس الجمهورية بإصدار قرارات بشأن ميزانية الحرب .

لذا لزم التنويه .

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٣/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٠٢٥٥-١٩٧٣-٢٢٢٠